للصدر وقال ابن عباس رضي الله عنهما ركب بعد ما وقف ثم اختلفوا انه من اي موضع يلزمه المشي قال بعضهم من الميقات والصحيح انه يمشي من بيته فان ركب في الكل اهراق دما وان ركب الاقل فعليه بقدر ذلك من قيمة الشاة صدقة قال علي المشي الى بيت الله او الى الكعبة او الى مكة او قال علي زيارة بيت الله يلزمه حجة او عمرة ماشيا ولو قال علي الذهاب الى بيت الله او علي الخروج الى بيت الله او الى بيت المقدس او الى المدينة لا يلزمه شي ولو قال علي المشي الى الحرم او الى الصفا والمروة لا يلزمه شي في قول ابي حنيفة وقال صاحباه هذا وما لو قال علي المشي الى بيت الله سوا ولو قال علي المشي الى المسجد الحرام ذكره في الاصل انه على هذا الخلاف ايضا قال لله علي حجتان في هذه السنة كان عليه حجتان وكذا لو قال لله علي عشر حجج في هذه السنة كان عليه عشر حجج في عشر سنين وكذا لو اوجب على نفسه مائة حجة لزمته وقال علي الرازي عليه بقدر ما يعيش من السنين وهكذا روي محمد وابي يوسف ولو قال لله علي نصف حجة قال يلزمه حجة كاملة وكذا لو قال لبيك بحجة لا اطوف عنها طواف الزيارة ولا اقف بعرفة يلزمه حجة كاملة اذا علق الحج بشرط ثم علقه بشرط اخر ووجد الشرطان تلزمه حجة واحدة اذا قال في اليمين الثانية فعلي ذلك الحج

في التمتع

التمتع افضل من الافراد والقران افضل من الكل وعن ابي حنيفة في رواية الافراد افضل من التمتع وقال الشافعي افضل الافراد من الكل المتمتع من ياتي باعمال العمرة او يطوف اكثر طوافها في اشهر الحج ثم يحرم بالحج ويحج من عامه ذلك قبل ان يلم باهله بينهما الماما صحيحا وان احرم بالعمرة قبل اشهر الحج وطاف بها في اشهر الحج وحج في عامه ذلك عندنا يكون متمتعا لان اداء افعال العمرة في اشهر الحج بمنزلة ابتداء الاحرام في اشهر الحج ولو اعتمر في اشهر الحج ثم افسدها واتمها على الفساد وحج من عامه ذلك لا يكون متمتعا لانه لم يتم العمرة ولو قضى العمرة الفاسدة وحج من عامه ذلك ان قضاها قبل ان يرجع الى الميقات لا يكون متمتعا في قولهم ولو قضى الفاسدة بعد ما رجع الى الميقات يكون متمتعا ولو لم يقض الفاسدة حتى رجع الى موضع لاهله المتعة والقران ثم عاد وقضى العمرة الفاسدة وحج من عامه ذلك قال ابو حنيفة لا يكون متمتعا الا ان يرجع الى اهله ثم يعود محرما بالعمرة ولو خرج الى الميقات قبل اشهر الحج ثم رجع يكون محرما في قولهم ولا تمتع ولا قران لاهل مكة ومن كان في معناه لا متعة لهم ويجب الدم على القارن والمتمتع شكرا لما انعم الله تعالى عليه بتيسير الجمع بين العبادتين اذا احرم بالعمرة وطاف لها بعض الطواف في رمضان وبعضه في شوال ثم حج من عامه ذلك فان اكثر طواف العمرة في شوال كان متمتعا وعليه دم المتعة وان كان اكثر طوافها في رمضان لا يكون متمتعا ولو كان طاف لها ثلاثة اشواط في شوال ثم رجع الى اهله ثم عاد الى مكة وطاف ما بقي وحج من عامه ذلك فان كان اكثر الطواف في السفر الاول لا يكون متمتعا لانه قد ارتفع له نسكان في سفرين وان كان اكثر الطواف في السفر الثاني يكون متمتعا ولو طاف للعمرة على غيره

في رمضان ثم اعاد الطواف في شوال وحج من عامه ذلك لا يكون متمتعا والمتمتع اذا لم يسق الهدي مع نفسه وكما فرغ من افعال العمرة تحلل وان ساق هدي المتعة بقي محرما ما لم يفرغ من افعال الحج

في فائت الحج

من فاته الوقوف بعرفة في وقت الوقوف فاته الحج وفائت الحج يتحلل عن احرام الحج بعمل العمرة وعليه الحج من قابل ولا دم عليه عندنا لانه لم يرتكب الجناية وقد اتى بما هو موجب الاحرام فان كان قارنا يطوف للعمرة ويسعى ثم يطوف طوافا اخر لفوات الحج ويسعى ويحلق ويبطل عنه دم القران وليس على فائت الحج طواف الصدر

في الاحصار

المحصر هو المحرم بالعمرة او الحج اذا منع عن الوصول الى البيت بمرض او عدو وكافرا او مسلم وقال الشافعي لا احصار الا بالعدو وحكمه ان يبعث بهدي شاة او بقرة او بدنة او يشترك في بدنة او بقرة والبدنة افضل ويجوز فيها ما يجوز في الاضحية وان كان قارنا يبعث بهديين ويواعدهم ان ينحروا في الحرم يوم النحر فاذا نحر حل له كل شي وهذا الدم موقت بالحرم عندنا وعند الشافعي يجوز في الموضع الذي احصر وليس على المحصر حلق ولا تقصير ثم ان كان محرما بعمرة عليه قضا العمرة اذا قدر وان كان محرما بحجة عليه حجة وعمرة اما قضا الحج فان كان ذلك حجة الاسلام فعليه اداوها وان كان محرما بحجة التطوع عليه قضاوها لانه خرج منها بعد صحة الشروع فيها واما قضا العمرة فلانه لما عجز عن الحج بعد الشروع صار كفائت الحج وفائت الحج يلزمه العمرة فكان عليه قضا العمرة اذا بعث المحصر بالهدي ان شا اقام في مكانه وان شا رجع ويجوز ذبح هدي الاحصار قبل يوم النحر في العمرة والحج جميعا في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا يجوز في الحج المحصر اذا لم يجد الهدي فهو محرم الى ان يجد او يطوف ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق وعن ابي يوسف اذا لم يجد الهدي يقوم الهدي بالطعام ويتصدق به فان لم يجد ذلك صام لكل نصف صاع يوما ولا يكون الحاج بعد الوقوف بعرفة محصرا ولا يكون محصرا في الحرم اذا امكنه الطواف بالبيت وقال ابو يوسف اذا كان بمكة عدو غالب يمنعه من الطواف فهو محصر ولو احصر بعد الوقوف حتى مضت ايام التشريق كان عليه دم لترك الوقوف بالمزدلفة ودم لترك الرمي ويطوف طواف الزيارة وعليه دم لتاخيره ودم لتاخير الحلق في قول ابي حنيفة وقال ابو حنيفة ليس على اهل مكة حكم الاحصار اليوم لانها دار الاسلام بخلاف زمن النبي عليه الصلاة والسلام واذا بعث بالهدي ثم زال الاحصار ان امكنه ان يدرك الهدي والحج جميعا لزمه المضي في الحج والتوجه جميعا وان قدر على ان يدرك الهدي دون الحج لا يلزمه المضي في الحج وان قدر على ادراك الحج دون الهدي لا يلزمه المضي استحسانا وهذا التقسيم يأتي على قول ابي حنيفة لان عنده يجوز ذبح دم الاحصار قبل يوم النحر فاما على قول صاحبيه لا يجوز لا يجوز الذبح فلا ياتي هذا التقسيم في الحج انما ياتي في العمرة ولو كان الاحصار بالمرض فزال المرض فهو والاول سوا ولو سرقت نفقة الحاج عن محمد قال ان قدر على المشي لا يكون محصرا وان لم يقدر يكون محصرا ويجزئ

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)